

## قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤

بأخذ مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام لمنح سلف  
للفرقة التجارية لمدينة الإسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، ووافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ مبلغ ٤٠,٠٠٠ ج (أربعين ألف  
جنيه) من الاحتياطي العام لمنح سلفة للفرقة التجارية لمدينة بورسعيد  
لتوزيعها على تجار مدينة الإسكندرية وذلك ملاوة على مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ج  
السابق تخصيصه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ لمنح سلف للفرقتين  
التجارتيتين بمدينتي بورسعيد والسويس .

على أن يرد إلى هذا المال ما يحصل من تلك السلف .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة ، تنفيذ  
هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

حلمي بهجت ندوى عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء ( أ . ح )

## قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩  
( وزارة المعارف العمومية ) فرع ١ ( الديوان العام والمناطق ) باب ٢  
( مصروفات عامة ) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج ( ألفان من الجنيحات )  
وذلك لزيادة إعانة الموسم التمثيل بالأوبرا بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من القسم ٢٠ ( وزارة الإرشاد القومي )  
بواقع ١٠٠٠ ج ( ألف جنيه ) من فرع ١ ( الديوان العام ) باب ٣  
( أعمال جريدة ) اعتماد للحماية ، و ١٠٠٠ ج ( ألف جنيه ) من فرع ٢  
( مصلحة السياحة ) باب ٣ ( أعمال جديدة ) من الاعتماد الإضافي  
المفتوح لتنظيم السياحة بالقانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٣ بمبلغ ٩١,٥٠٠ ج

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والمعارف العمومية والإرشاد  
القومي ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المعارف العمومية

عباس مصطفى عمار

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الإرشاد القومي

صلاح الدين مصطفى سالم

صاغ ( أ . ح )